الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/48/238
18 April 1994

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٣٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء علي تقرير اللجنة الخامسة (A/48/819/Add.2)]

٢٣٨/٤٨ - تمويل قوة الامم المتحدة للحماية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية[١] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢]،

وإذ تضع في اعتبارها قراري مجلس الأمن ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، اللذين أيد فيهما المجلس إرسال فريق من ضباط الاتصال العسكريين الى يوغوسلافيا لتعزيز إقرار وقف اطلاق النار،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة للحماية، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ٨٧١ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣،

وإذ تشير الى قراريها ٢٣٣/٤٦ المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢ و ٢١٠/٤٧ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل القوة،

---

(١) A/48/690 و Corr.1-3.

(٢) A/48/878.

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير الى مقررها السابق بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع اجراء مختلف عن الاجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الاسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ- ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل مثل تلك العمليات؛

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات إلى القوة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تعرب عن قلقها إزاء تدهور الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلم الناجمة عن عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة، في حينها، ولاسيما الدول الأعضاء التي عليها متأخرات؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما للحالة المالية المتدهورة من أثر سلبي على سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، مما يضع عبئا إضافيا على كاهل هذه البلدان ويعرض للخطر استمرارية إمداد قوة الأمم المتحدة للحماية بالقوات، ويهدد من ثم إمكانية التنفيذ الفعال للولاية الموكلة الى القوة؛

٣ - تؤكد من جديد قرارها ٢٢٧/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وتؤكد ضرورة أن تقدم الأمانة العامة وثائق الميزانيات في مواعيدها كي يتاح للجمعية العامة استعراضها استعراضا سليما ودقيقا والموافقة عليها قبل تنفيذها؛

٤ - تأسف أبلغ الأسف لأن وثائق الميزانيات لم تمتثل لقرار الجمعية العامة ٢٠٧/٤٢ جيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ فيما يتعلق بتساوي اللغات الرسمية للأمم المتحدة في المعاملة؛

٥ - تحيط علما بالتأكيدات المقدمة من الأمانة العامة بأن تلك الحالة لن تتكرر؛

٦ - تلاحظ مع الارتياح حدوث تحسن في امتثال الأمانة العامة لقرارات معينة من قرارات الجمعية العامة بشأن شكل وثائق الميزانيات المتعلقة بعمليات حفظ السلم؛

٧ - تؤكد من جديد أهمية الدور الذي تضطلع به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بوصفها هيئة استشارية للجمعية العامة في عملية الميزانية؛

٨ - تحث الأمين العام على إتمام استعراضه لمعدلات تسديد التكاليف للحكومات فيما يتعلق بالمعدات المملوكة للوحدات، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، وبخاصة البلدان المساهمة بقوات، وتقديم مقترحاته إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها التاسعة والأربعين؛

٩ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية [٢]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الاجراءات الضرورية التي تكفل إدارة قوة الأمم المتحدة للحماية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد، وبخاصة التنفيذ التام للتدابير المتعلقة بالاقتصاد والمالية والكفاءة التي ستعتمد خلال الدورة الثامنة والأربعين المستأنفة وذلك في موعد لا يتجاوز ١ أيار/مايو ١٩٩٤، وأن يقدم تقريرا عن تنفيذ تلك التدابير في سياق تقرير الأداء المتصل بالفترة؛

١١ - تحث جميع الدول الأعضاء على أن تبذل كل ما في الوسع لضمان دفع اشتراكاتها المقررة في ميزانية القوة كاملة وفي مواعيدها؛

١٢ - تؤكد أن عدم دفع الاشتراكات المقررة والتأخر عن دفعها كاملة وفي مواعيدها وكون الجمعية العامة تضطر إلى النظر في اعتماد ميزانيات عمليات حفظ السلم دون أن تتوفر لديها الوثائق المناسبة، أمور أضرت ولا تزال تلحق الضرر بقدرة عمليات حفظ السلم على تنفيذ أنشطتها على الوجه الفعال؛

١٣ - تؤكد أيضا أنها تتوقع من الأمانة العامة أن تتخذ الترتيبات الملائمة التي تكفل ألا يُطلب الى الجمعية العامة أن تتخذ بأثر رجعي أي مقررات مقبلة بشأن الميزانيات المتعلقة بعمليات حفظ السلم؛

١٤ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٦ المبلغ الذي إجماليه ٢٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٨٢٥ ٢٥٧ ١٩٨ دولارا)، المأذون به والمقسم طبقا لأحكام الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢١٠/٤٧ باء، لتشغيل القوة في الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه لغاية ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣؛

١٥ - تقرر أيضا أن تعتمد للحساب الخاص المبلغ الذي إجماليه ١٩٥ مليون دولار (صافيه ٨٢٥ ٢٥٧ ١٩٣ دولارا)، المأذون به والمقسم بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية طبقا لأحكام الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢١٠/٤٧ باء، من أجل الإبقاء على القوة في الفترة الممتدة من ١ تشرين الأول/أكتوبر لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

١٦ - تقرر كذلك أن تعتمد للحساب الخاص المبلغ الذي إجماليه ٠٠٠ ٤٠٨ ٣٨٣ دولار (صافيه ٣٨٠ مليون دولار)، الذي أذنت به الجمعية العامة في الفقرة الفرعية (أ) من مقررها ٤٧٠/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ من أجل الإبقاء على القوة في الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ لغاية ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤؛

١٧ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا إجماليه ٦٥٩ ٤٧٠ ٨٠ دولارا (صافيه ١٠٩ ٦٤٧ ٨٢ دولارات) من أجل الإبقاء على القوة في الفترة الممتدة من ١ لغاية ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤؛

١٨ - تقرر أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم المبلغ الذي إجماليه ٢٠٠ ٩٢٨ ٢١٦ دولار (صافيه ٢١٥ مليون دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، بالإضافة إلى المبلغ الذي إجماليه ٨٠٠ ٤٧٩ ١٦٦ دولار (صافيه ١٦٥ مليون دولار) المقسم بالفعل وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٧٠/٤٨ ألف، وأن تقسم مبلغا إجماليه ٦٥٩ ٤٧٠ ٨٠ دولارا (صافيه ١٠٩ ٦٤٧ ٨٢ دولارات) للفترة من ١ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، والمقرر ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ المبين في قراري الجمعية ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٢٣/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومقرر الجمعية ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢؛

١٩ - تقرر كذلك أنه، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة

كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٩٢٨ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ والموافق عليها للقوة؛

٢٠ - تقرر أنه، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، أن يراعى في تقسيم المبالغ فيما بين الدول الأعضاء، وفقا للمنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، النقصان في حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٤٥٠ ١٧٦ ٢ دولارا من المبلغ الموافق على تخصيصه للقوة للفترة من ١ لغاية ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤؛

٢١ - تقرر أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، وفقا للمنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به الذي يبلغ إجماليه ٥٠٠ ٢١٩ ٢٦ دولار (صافيه ٢٠٠ ٣٨٤ ٢٥ دولار) فيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ لغاية ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤؛

٢٢ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل تشغيل القوة بمعدل لا يتجاوز إجماليه ٩٦٢ ٤٣٠ ٩٥ دولارا (صافيه ٧٧٠ ٥٤٦ ٩٤ دولارا) شهريا للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤، إذا قرر مجلس الأمن استمرار العملية بعد ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، على أن يقسم المبلغ الذي إجماليه ٨٨٦ ٢٩٢ ٢٨٦ دولارا (صافيه ٣١٠ ٦٤٠ ٢٨٣ دولارات) فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم الميزانية المتعلقة بفترة الولاية إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

٢٤ - تدعو إلى تقديم تبرعات للقوة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٤٣/٢٣٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٤/١٩٢ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/٢٥٨ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

٢٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية".

الجلسة العامة ٩١
٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤